



-∢ الفهرس

| 04 | مقدمة | < |
|----|--|------------|
| 05 | التعريفات | < |
| 06 | أهداف القواعد | < |
| 07 | نطاق تطبيق القواعد | « |
| 08 | الباب الأول: حقوق وواجبات الطالب الجامعي | * |
| 09 | الفصل الأول: حقوق الطالب الجامعي | < |
| 11 | الفصل الثاني: واجبات الطالب الجامعي | < |
| 11 | الفرع الأول: الواجبات العامة | « |
| 13 | الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة بالزي واللباس | < |
| 14 | الباب الثاني: قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد | 4 |
| 15 | الفصل الأول: ضابط المخالفة التأديبية، وصورها | - 4 |
| 15 | الفرع الأول: ضابط المخالفة التأديبية | 4 |
| 15 | الفرع الثاني: صور المخالفة التأديبية | * |
| 19 | الفصل الثاني: المخولون بضبط المخالفات التأديبية، وإجراءات ضبطها، ولجان السلوك والانضباط الطلابي وآلية عملها | • |
| 19 | الفرع الأول: المخولون بضبط المخالفة التأديبية | 14 |
| 20 | الفرع الثاني: إجراءات ضبط المخالفة التأديبية | 4 |
| 21 | الفرع الثالث: لجان السلوك والانضباط الطلابي | 4 |
| 21 | أولاً: اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي (تشكيلها - آلية عملها). | 4 |
| 24 | ثانيًا: اللجنة العليا للسلوك والانضباط الطلابي (تشكيلها - آلية عملها). | * |
| 25 | الفصل الثالث: حفظ التحقيق وإيقاع الجزاء التأديبي وضوابط توقيعه | « |
| 25 | الفرع الأول: حفظ التحقيق | 4 |
| 26 | الفرع الثاني: إيقاع الجزاء التأديبي | « |
| 28 | الفرع الثالث: ضوابط إيقاع الجزاء التأديبي، وتنفيذه | ∢ |
| 32 | الباب الثالث: حق الطالب في التظلم وضوابطه الإجرائية | • |
| 00 | أد كام والإما | |

💉 مقدمة

تحقيقًــا لرؤية جامعة الملــك خالد ورســالتها وأهدافهــا، وتعزيزًا لقيمها المؤسســية، وإيمانًــا مــن الجامعة بأن هـــذه الغايات مســـؤولية مشتركة بين جميـــع منســـوبيها، لما لها من أثــر في الارتقاء بالخدمـــات التعليميـــة والبحثية، وتمــكين الجامعة من تقديم مبـــادرات وخدمات نوعيـــة تلبي احتياجـــات المجتمع ومؤسســـاته.

وانطلاقًا من هـــذا الإدراك، أصــدرت الجامعة هذه القواعــد، بما يحقــق التكامل مع نظام مجلــس التعليـــم العالي والجامعــات ولوائحــه التنفيذيـة، واللائحة المنظمة للكليــات التطبيقية في والاختبارات للمرحلـــة الجامعــة وقواعدها التنفيذيــة، واللائحة المنظمة للكليــات التطبيقية في الجامعــات وقواعدها التنفيذيــة، واللائحة المنظمة للدراســات العليا في الجامعــات وقواعدها التنفيذيــة، واللائحة المنظمة للاراســات العليا في الجامعــات وقواعدها التنفيذيــة، واللائحة المنظمــة المنظمــة التنظيميــة للأنديــة الطلابية، والقواعد التنظيميــة لمكافحــة التــدخين، واللائحة المنظمــة لمناديق الطلبــة في الجامعــات، والأنظمة واللوائح والقــرارات الوزارية والأوامر الســامية ذات الصلة، كنظام مكافحــة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظــام مكافحة جريمة التحرش، ونظــام مكافحة جرائم المعلوماتيــة، ونظام مكافحة التحرش، ولائحــة المحافظة على الــخوق العام.

وقــد رُوعَي في إعداد هذه القواعــد بيان حقوق الطالب وواجباتــه، ووضع الآليات الكفيلة بصــون تلك الحقوق وضمان الالتــزام بالواجبات، مــن خلال إجراءات تقويمية وتــدابير تأديبية تُتخذ بحــق من يُخلِّ بالســلوك المنضبــط أو يُخالف مقتضيات النظــام داخل الحرم الجامعـــي، مع كفالة حــق الطالــب في التظلم من القــرارات التأديبية أو الممارســات التــي قد تُتخذ بحقــه بالمخالفة لما تقرره هــذه القواعد.

🐣 التعريفات

🗶 القاعدة (١):

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في القواعد - المعاني المبينة أمامها:

- **الجامعة:** جامعة الملك خالد.
- وحدات الجامعة/ الوحدة: كل جهة تابعة للجامعة، سواء كانت أكاديمية كالكليات، والمعاهد، والمراكز البحثية، والعمادات، أو إدارية كوحدات الإدارة، والمستودعات، وسائر المرافق. وتشمل الوحدات أيضًا جميع ممتلكات الجامعة الثابتة والمنقولة والمتحركة، بما في ذلك سيارات نقل الطلاب، والمركبات الأخرى المملوكة للجامعة.
- الحرم الجامعي: هو النطاق المكاني المحاط بسور الجامعة أو الخاضع لإشرافها المباشر، مما تملك أو تخصصه لممارسة أنشطتها الأكاديمية أو الإدارية أو البحثية أو الخدمية، ويشمل المباني، والقاعات الدراسية، والمختبرات، والمعامل، والمكاتب، والممرات، والساحات، والمرافق العامة، والمواقف، والحدائق، ويُعد نطاقًا نظاميًا تسري فيه أحكام هذه القواعد.
- الطالب: هُو كل من قُيِّد للدراســـة في أكَـــد البرامج الأكاديميـــة بجامعةُ اُلملك خالـــد، ذكراً كان أو أنثـــم، أــًــا كان مســـتواه التعليمم.
- **منسـوبو الجامعة:** كل مــن تربطه بالجامعة علاقة وظيفية، أو تعاقدية، أو دراســية، أو تدريبية ويشــمل ذلــك طلاب وطالبــات الجامعة، ومنســوبي الجهات المتعاقــدة مع الجامعــة لأي غرض كان.
- **اللجنــة الفرعية:** اللجنة المختصة بالنظر في القضايا الطلابية على مســـتوى الكلية، والمشــكُلة بقـــرار من مجلـــس الكليـــة، وذلك وفقًــا للأحكام الــــواردة في هـــذه القواعد.
- **اللجنــة العليــا:** اللجنــة المختصــة بالنظــر في القضايـــا الطلابية، والمشــكَّلة بقــرار من رئيس الجامعــة، وفقًــا للأحــكام الـــواردة في هـــذه القواعـــد.
- **المخالف ق التأديبيــ ق:** كل قـــول أو فعـــل أو امتناع عـــن فعل يصدر عـــن الطالب، ويشـــكّل إخلالًا بالواجبات الطلابيــــة، أو ارتكابًا لمحظور نصّت عليه الأنظمة أو اللوائح الســـارية، أو مساسًـــا بحرمة الحرم الجامعــــي ومكانتــــه، أو مخالفة لأحـــكام الشريعة الإسلاميــــة، أو النظـــام العـــام، أو الآداب العامة.
- **التأديب؛** إيقاع جزاء محدد على الطالب، ســواء أكان معنويًــا، أم ماديًا، أم إداريًـــا، أم أكاديميًا؛ جـــزاء مخالفتـــه للأنظمـــة واللوائح.
 - الجزاء: أي جزاء إداري وارد في هذه القواعد.
- **القـرار التأديبي:** هو القــرار القاضي بإيقاع أحد الجــزاءات المنصوص عليهـــا في هذه القواعد لحـــق الطالــــ المخالف.

🔪 أهداف القواعد



تهدف هذه القواعد إلى:

- ضمان جودة العملية التعليمية بكافة عناصرها، بما يشــمل الأنشــطة المســاندة
 لها داخــل الجامعة.
- كفالة الحقــوق النظامية لجميع الطلاب ومنســوبي الجامعة والمســتفيدين من خدما تها.
- 3. تنظیم ســــلوك الطلاب داخل الحــــرة الجامعي وتقویمه بما یتوافــــق مع الأنظمة والقیم المؤسســــية.
- 5. تحديـــد العقوبـــات التأديبية المناســـبة لكل مخالفة، بمـــا يضمن التناســـب والردع
 وتحقيــــق المصلحــــة التأديبية.
- 6. ترسيخ مبادئ العدالـــة والمساواة في تطبيـــق الأنظمــة على جميــع طلاب
 الجامعـــة دون تمييــز.

🤏 نطاق تطبيق القواعد



- آ. تسري أحــكام هــذه القواعد على جميــع طلاب وطالبــات الجامعـــة، المقيدين
 بأحــد برامجهـــا الأكاديميـــة، أيـًــا كان مســتواهم التعليمـــي.
 - 2. لا يخل تطبيق نصوص هذه القواعد بالنصوص النظامية واللائحية الخاصة.
- 5. تشكم هذه القواعد المخالف آت التأديبية المرتكبة مــن الطلّبة داخــل الحرم الجامعـــي أو خارجــه، متـــ ارتبطــت بالجامعــة أو بأنظمتهــا ولوائحهــا، أو بالبرامج والأجهــزة والتطبيقــات التابعة لهــا، بما في ذلك ما يقع في وســائل النقــل التابعة لهــا، أو في الجهات المتعاونة معهــا، كجهات التدريب العــملي، والجهات التي تنفذ فيهــا الزيارات الأكاديمية، وســائر الجهات المرتبطــة بالبرامج التعليميـــة أو التدريبية.





﴿ الفصل الأول: حقوق الطالب الجامعي

🗶 القاعدة (٤):

يتمتع الطالــب الجامعي بعدد من الحقــوق الأكاديميــة وغير الأكاديمية ، والخدمات التِـَـيَّ تكفلها له الأنظمة واللوائــح المعمول بها ، وذلــك وفقًا لطبيعة المرحلة الدراســية التي ينتمـــي إليها ، وتلتــزم الجامعة باتخاذ الإجــراءات اللازمة لــضمان تمكينه من هذه الحقــوق وتحقيقها . وتشــمل هذه الحقوق – على ســبيل المثال لا الــحصر – ما يأتي:

- 1. تـــوفير نســـخة إلكترونيـــة محدثة مـــن جميـــع أنظمـــة الجامعـــة الأكاديميـــة، ولوائحهـــا، وقواعدها التنفيذيـــة، وأدلتهـــا الإرشــادية، وخططهـــا الدراســـية، عـــن طريـــق موقـــع الجامعـــة.
- 2. تقديـــم البرامــج التعريفيـــة والأدلة الإرشــادية التي تهـــدف إلى تعريـــف الطالب بالأنظمـــة، واللوائح الجامعيـــة، والإرشــاد الأكاديمـــي والعلمـــي، والإشراف.
- 3. توفير مرشــد علمــي أو أكاديمي لــكل طالب، بحســب مرحلته الدراســية، ليتولى إرشــاده وتوجيهه،
 والتعــاون معــه في معالجــة التحديــات الأكاديميــة أو البحثيــة التـــي قد تواجهــة بطريقة مناســبة.
- إعلان الخطــط الدراســية وتوصيفات البرامج والمقــررات، والجــداول الدراســية في المواعيد المقررة
 لها .
 - 6. تعريف الطالب منذ بدء العام الجامعي بتوصيف المقررات.
 - 7. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية.
- الاطلاع على نتائـــج الاختبـــارات والواجبات والتكليفـــات، ومعرفة مجمـــوع الدرجات الفصليـــة قبل دخول
 الاختبـــار النهائي.
- 9. الاحتفــاظ بســـجُل أكاديمي إلـــكتروني لكل طالـــُب، يُتاح الوصـــول إليه لمن تســـَـتدعي الحاجـــة إعطاءه صلاحـــــة الاطلاع عليه.
- 10. الحـــق في مغادرة القاعة الدراســية إذا تأخر عضو هيئة التدريس، أو مــن في حكمه، عن بدء المحاضرة لمـــدة خمس عشرة دقيقة، دون احتســـاب غياب عليه، علم أن يتولم أحد الطلاب أو منســـق الشــعبة إشــعار القســـم المختص بذلك عبر الوســـائل المعتمدة.

- 11. احترام حريتــه والحفــاظ على سريــة معلوماته، بمــا في ذلك تقييمــه للبرنامج الأكاديمي المنتســب إليـــه، والمقــررات التـــي يدرســـها، وأداء أعضــاء هيئــة التدريس ومـــن في حكمهم.
- 12. الحق في التقدم بشكوم أو تظلُّم عند وقـــوع ضَرَّر عليه في علاقته مع أحد أعِضَــاء هيئة التدريس أو من في حكمهم، أو القســـم، أو الكلية، أو أي مـــن إدارات الجامعة أو زملائه، وذلك وفقــا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هـــذه القواعد.
- 13. إتاحة اســتخدام مرافــق الجامعة وفق الضوابــط المنظمة لذلك، والاســتفادة مــن الأدوات والأجهزة والمعامــل، وتدريبــه على التعامــل معها.
- 14. حريــــة دخـــول إلى الحرم الجامعــــي والخروج منـــه خلال أوقـــات الـــدوام الرســـمي، أو في غيرها من الأوقـــات إذا اقتضـــت ذلـــك متطلبات أكاديميـــة أو طلابية، وفقًــا لما تقـــرره الأنظمة والتعلـــيمات المعتمدة.
- 15. الحـــق في التواصــل مــع أعضاء هيئـــة التدريــس ومــن في حكمهم ومناقشــتهم، وذلــك من خلال اللقاءات المباشرة كالمحاضرات والســـاعات المكتبية، أو عبر وســـائل التواصل المعتمــــدة كالمنصات التعليمية أو البريـــد الإلــكتروني، مع الالتـــزام بـــالآداب الأكاديمية.
- 16. المعاملــــة اللائقة التي تصـــون كرامته، وتحفظ حقوقه داخـــل الجامعة، بما يتفق مـــع القيم الإسلامية والأنظمـــة المرعية.
 - 17. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية التي تقرها الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- 18. الحصــول على الرعاية الصحيــة والعلاجية في المستشــفيات والمراكز الصحية التابعــة للجامعة، وفق الإمكانــات المتوفــرة والأنظمــة المعمول بها.
 - 19. إتاحة فرص المشاركة في الأنشطة والفعاليات الجامعية، وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- 20. تـــوفير الخدمات والتســـهيلات المناســـبة للطلاب مـــن ذوي الاحتياجـــات الخاصة، بما يضمـــن كرامتهم ويدعـــم مشـــاركتهم الفاعلة على مســـتوى الجامعــــق وُذلك وفقـــاً للوائح الجامعــــق وأنظمتهـــا، والقواعد المعمول بهـــا في المملكـــة العربية الســعودية.
- 22. الحـــق في التظلـــم لدى اللجنة الدائمــة للحقوق الطلابية، وفقًــا للضوابط الـــواردة في هذه القواعد مــن أي أمـــر يراه منتقطًــا لأيٍّ من حقوقـــه، أو لرفع ظلم يـــرى أنه قد وقـــع عليه، بما في ذلـــك التظلم من الجـــزاءات التأديبية الصادرة بحقه، وذلك خلال خمســـة عشر يوم عمل من تاريخ إشـــعاره بالقـــرار محل التظلم.

🗶 الفصل الثاني: واجبات الطالب الجامعي

🗶 الفرع الأول: الواجبات العامة

﴿ القاعدة (٥ٌ):

يلتــزم الطالــب الجامعـــي بالواجبــات العامــة المبينــة أدنـــاه، وفقًــا لما تفرضه طبيعــة مرحلته الدراســية ومتطلباتهـــا التنظيميـــة الخاصــة؛ وذلــك على النحـــو الآتي:

- التحلي بالأدب الإسلامي، والاتــزان في الســلوك، والالتــزام بالأنظمة العامــة للدولة داخــل الحرم
 الجامعـــي.
- 2. الالتــزام بجميـــع الأنظمــة واللوائـــح والتعليمات الصــادرة عـــن الجامعــة أو المطبقة لديهــا، وتجنب
 مخالفتهــا أو الإخلال بهــا أو التحايــل عليهــا.
- الاطلاع المستمر على ما يصدر عن الجامعة هن تعليمات وإعلانات رسمية ، ومتابعة موقعها
 الإلكتروني ولوحات الإعلانات الجامعية.
- 4. الالتــزام بالتقويـــم الأكاديمي للجامعـــة، والتقيد بجميع المواعيـــد المحددة لبدء الدراســة ونهايتها، والتحويل، والتســجيل، وتأجيل القبـــول، والاعتذار أو التأجيل للفصـــل الدراسي، وذلك وفقًــا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- 5. الحــرص على اكتســاب المعارف والمهــارات مــن مصادرهــا المختلفة، والاهــتمام بالتعلــم الذاتي،
 والتفاعــل الإيجــابي مــع الأنشــطة الأكاديميــة والبرامــج التطويريـــة.
- الالتــزام بالأنظمة واللوائــح والتعليمات المنظمــة للاختبارات، والتــزام الأمانة العلميــة، والامتناع عن الغــش أو الشروع فيـــه، أو الاشتراك فيه بالمســاعدة، أو إنتحال شــخصية غيره، أو إدخال مــواد أو أجهزة غير مصرح بهـــا إلى قاعة الاختبــارات، والمحافظة على الهدوء في القاعات الدراســية وسَـــائر مرافــق الجامعة.
- 7. اســـتخدام مـــوارد الجامعـــة الماديـــة والإلكترونيــة اســـتخدامًا رشـــيدًا، والمحافظــة على ممتلكاتها وممتلـــكات الـــغير، وتجنـــب الإتلاف أو العبــث أو تحريكهـــا مـــن مكانها المخصص لهـــا أو المشـــاركة في ذلك.
 - 8. الحفاظ علم الوثائق الأكاديمية، وعدم تزويرها أو تغييرها أو حيازتها بطرق غير نظامية.
- 9. احترام حقـــوق الآخريــــن، وصون حرياتهم وخصوصياتهـــم، والامتناع عن تصويرهـــم دون إذن أو التصوير في الأماكـــن غير المصرح بها.

- 10. احترام جميع منســـوبي الجامعـــة وزوارها والعامــلين فيها من غير منســـوبيها، والتعامل معهم بمــا يليق مـــن التقدير وحســن الســلوك.
- 11. الالتــزام بالأمانــة والنزاهــة العلمية في البحــوث والتكليفــات والرســائل العلمية، وعدم التعــدي على حقــوق الملكيــة الفكريــة، ومراعــاة الأصــول العلميــة في الاقتبــاس والنقــل.
 - 12. احترام ذوُي الاحتياجات الخاصة، ومعاملتهُم بما يليق بكرامتهم وحقوقهُم.
 - 13. المحافظة على النظافة العامة، والامتناع عن إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة.
- 14. التقيـــد التام بنظام الـــسير وقواعد المرور داخل الحـــرم الجامعي، وفقًـــا للأنظمة واللوائح المنظمـــة لذلك.
- 15. الامتناع عـــن إصدار النشرات أو توزيعهـــا، إلا بعد الحصول على التراخيـــص اللازمة من الجهات المختصة .
 - 16. الالتزام بالهدوء داخل مرافق الجامعة، وتجنب أي سلوك يخل بالسكينة أو يزعج الآخرين.
- 17. التقيــد بــأجِبُ الحوار عند إبــداء الرأي، والتعثاون مع الجهات الرســمية داخيل الجامعة عند الاســتدعاء، والإدلاء بالأقـــوال أو الشــهادة بمــا يتفق مــع الحقيقة.
- 18. الامتناع عــن المشــاركة في الشــكاوى أو المطالبات الجماعيـــة، أو تنظيمهـــا، أو التحريض عليهـــا، أو التحريض عليهـــا، أو جمع التوقيعات بشـــأنها، ســـواء داخل الحـــرم الجامعــــي أو عبر الوســـائط الإلكترونية، ويُكتفـــى بالتظلم الفـــردي عبر القنـــوات النظاميـــة المعتمدة.
- 19. تحديث بيانـــات التواصــل الشــخصية في أنظمـــة الجامعة متى طــرأ عليها تغـــيير ، وخاصة رقـــم الجـــوال ورقـــم الهاتــف الثابـــت ، لــضمان التواصل معـــه عنـــد الحاجة.
- 20. إبـــراز البطاقة الجامعية البلاســـتيكية أو الالكترونيـــة أثناء وجوده داخـــل الجامعة وتقديمها للموظـــفين وأعضـــاء هيئة التدريس ومـــن في حكمهم؛ عند طلبهـــا وأثناء الاختبـــارات أو عند إنهاء أي معاملـــة للطالب داخـــل الجامعة.
- 21. على طالب الامتياز أو التدريب العـملي الالتزام بالقواعـد والأنظمة والتعلـيمات الخاصة بجهــة التدريب، وإكمال مدة التدريب المقــررة وفقًا للتوصيف والتوزيع المعتمد، والتقيد بســاعات الحضــور والدوام الرســمي، والالتزام بــآداب المهنة، وذلــك وفقًا للوائح والأنظمــة المعمول بها في الجامعة والجهــة التدريبية.

🗱 الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة بالزي واللباس

🗶 القاعدة (٦):

- 1. يلتــزم جميع طلاب وطالبــات الجامعة بالظهور بمظهر لائـــق يتفق مع القيـــم والآداب العامة والذوق الذوق الخصم والآداب العامة والذوق العــام، مـــن خلال ارتـــداء لباس أو زيّ رســـمي ونظيـــف، وذلـــك على النحو الآتي:
- أ. يلتــزم الطالب بارتــداء الــزي الوطني (الثــوب والغترة أو الــشماغ) طــوال فترة وجوده داخــل الحرم الجامعي، ويُســتثنم من ذلك من تســتلزم طبيعة دراســته ارتــداء زيّ مهني مــعين، كالممارسين الصحيين والمهنــدسين، وذلــك وفقًا للإجــراءات الإداريــة المعتمدة.
- ب. تلتــزم الطالبة بالتقيــد بما نص عليه المنظــم في المادة (الرابعــة) من لائحة المحافظــة على الذوق العــام، من الالتزام بالزيّ الســاتر المحتشــم، وتجنب ارتداء الملابس الشــفافة أو القــصيرة أو الضيقة أو ذات الفتحــات، والامتنــاع عن ارتداء أي لبــاس يحمل صورًا أو عبارات أو أشــكالًا مســيئة للذوق العــام، مع تغطية الــرأس كاملاً بغطاء غير شــفاف أثنــاء وجودها داخل الحــرم الجامعي، وعدم التشــبِه بالرجــال في الزي أو اللبــاس أو الســلوك أو المظهر العام.
- 2. تلتــزم الطالبــة داخل الحــرم الجامعي وخارجه، متــ كانت مشــاركتها ضمن الأنشــطة الجامعية أو البرامــج التدريبيــة أو تمثيــل الجامعة رســميًّا بضوابــط المظهر العام، بمــا في ذلك الامتناع عــن المبالغة في الســتخدام أدوات الزينــة، أو ارتــداء المجوهرات أو الإكسســوارات اللافتــة للأنظار، أو إجــراء التخريم في الأنــف أو الحاجــب أو الفم أو مــا يماثلها.
- 3. يجـــب على الطالبة التقيـــد باللباس الســـاتر المخصص للأنشـــطة الرياضية عند ممارســـتها داخل الأندية أو الصـــالات الرياضية، مع ليس العباءة الســـاترة وتغطية الرأس كاملاً بغطاء غير شـــفاف عنـــد الدخول والخروج من بوابـــات الكليات.
- 4. يلتــزم طلاب وطالبات الكليــات الصحية عند ارتداء زيّ العمــل (Scrub Suit) بالتقيــد باللون المعتمد مــن الكلية، وتلتــزم الطالبة بارتداء حـــذاء مغلق لا يُحدث صوتًــا أثناء المشي، ومعطف (بالطـــو) أبيض طويل لا يقل طولـــه عن مســـتوص الركبة، على أن يكـــون غير ضيـــق، ويحمل شـــعار الجامعة فقط.
 - 5. يُحظر على الطالب ارتداء أي زي أو لباس يُخفي ملامحه أو يُعيق التعرّف على هويته.



🔪 الفصل الأول: ضابط المخالفة التأديبية، وصورها

الفرع الأول: ضابط المخالفة التأديبية 🕊

(√) القاعدة (√);

يُعَــدٌ مخالفــةً تأديبية كلّ فعــل يصدر عن الطالــب ويُخالف أحكام الشريعــة الإسلامية، أو الأنظمــة العامة، أو الأنظمــة واللوائح الجامعيــة، متم ما كان مرتبطاً بالجامعــة، أو بالعملية التعليميــة أو التدريبية فيها، أو بما تنظمه من برامج أو أنشــطة أو فعاليات، ســواء وقــع داخل الحرم الجامعـــي أو خارجه.

🗶 الفرع الثاني: صور المخالفة التأديبية

﴿ القاعدة (٨):

دون الإخلال بالمســـؤولية الجنائيـــة التــــي تختص بهـــا الجهات المختصـــة خارج الجامعـــة، يُعد ارتـــكاب الطالب لأيّ مـــن الأفعال الآتية -الـــواردة في هذه القاعدة على ســـبيل المثـــال لا الحصر - من المخالفـــات التي تخضع لأحـــكام هــــذه القواعد وتســـتوجب التأديـــب؛ مع بقـــاء الاختصاص في نظـــر ما قـــد ينطوي عليـــه الفعل من جريمـــة جنائية للجهـــات المختصة، وفقـــاً لما تقرره الأنظمة الســـارية:

- الإخلال بالنظام العام أو النظام الأكاديمي داخل الجامعة.
- 2. إســـاءة اســـتخدام البطاقـــة الجامعية بأي صـــورة كانت، بمـــا في ذلـــك تزويرها أو رهنهـــا، أو تمكين الـــغير مـــن اســـتخدامها، أو الامتنـــاع عـــن إبرازها عنـــد الطلب.
 - 3. رفع صوت الموسيقب أو إصدار أصوات مزعجة داخل الحرم الجامعي.
 - 4. البصق أو إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
- 5. اســـتخدام أو إشـــغال المواقف أو المقاعـــد أو المرافق المخصصة لــــذوي الاحتياجـــات الخاصة، أو لفئة
 محددة مـــن منســـوس الحامعـــة، دون مســــوّغ نظامى.

- 6. ارتــداء اللباس غير اللائـــق داخل الحرم الجامعي، ويشــمل ذلك الملابــس الداخلية، أو ثيــاب النوم، أو
 ما يخالــف ضوابط الـــزي المعتمــدة للــطلاب والطالبات.
- 7. ارتــداء أو عرض عبـــارات أو صور علم الملابس أو وســـائل النقل تخـــدش الحيـــاء أو تسيء للذوق العام أو تحـــرض علم العنصريــــة أو النعرات.
- 8. الكتابــــة أو الرســـم على الجدران أو الكراسي أو الطـــاولات أو المكاتب أو الأبواب أو وســـائل النقل أو أي من ممتلـــكات الجامعة. ﴿ ﴾ ﴿ مِن ممتلـــكات الجامعة. ﴿ ﴾ ﴿ مِن ممتلـــكات الجامعة. ﴿ وَالْعُلَالُ اللَّهُ اللّ
- 9. وضع الملصقات أو توزيــع المنشــورات التجارية أو غيرهـــا في أي موقع داخل الحــرم الجامعي دون تصريح.
 - 10. تخطي طوابير الانتظار داخل مرافق الجامعة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجامعة.
- 11. اســـتخدام الإضـــاءة المؤذية، كأشـــعة الليـــزر ونحوها، بمـــا يســـبب الضرر أو الإخافة أو يعـــرض الآخرين للخطر .
 - 12. التدخين داخل مرافق الجامعة أو ضمن حدود الحرم الجامعي.
- 13. تصويـــر الأفــراد دون إذن، أو التصوير في الأماكن غير المصرح بها، أو إســاءة اســـتخدام أجهزة التصوير أو الأجهـــزة الذكيـــة بتصويــر الحوادث الجنائيـــة أو العرضيــة أو تداولها بطريقة مســـيئق_ة
 - 14. تشبه الذكور بالإناتُ والعكس في الهيئة أو المظهر أو السلوك داخل الحرم الجامعي.
 - 15. كل قول أو فعل داخل الحرم الجامعي ينطوي على إيذاء أو تخويف لمرتاديه أو تعريضهم للخطر.
 - 16. تجاوز الحواجز أو الدخول دون تصريح إلى فعاليات أو مرافق الجامعة.
 - 17. ارتكاب مخالفات مرورية داخل الحرم الجامعي.
- 18. الإخلال بضوابط الإقامـــة في الســكن الجامعـــي، أو إيـــواء غير المصرّح لهـــم، أو إتلاف محتوياتـــه، أو التعديـــل عليـــه دون إذن.
- 19. إتلاف منشـــآت ومرافـــق الجامعة ومحتوياتهـــا ، بما في ذلك المكتبـــات ، المعامل ، المخـــتبرات ، المراكز العلميـــة ، الشاشـــات الإرشـــادية أو الإعلانية ، والصحــف والملصقات . ﴿ المحالِق المحالِق المحالِق المحــف والملصقات . ﴿ المحلِّق ا
 - 20. الإدلاء بأقوال كاذُبة أو تقديم أعذار وهمية تتعلقُ بالشؤون الأكاديمية أو الدراسُية.
- 21. انتحـــال شــخصية غيره أثنـــاء المحـــاضرات أو الاختبـــارات، أو دخوله للســكن الجامعي بدلاً عـــن غيره، أو تمكينـــه غيره مــن الدخـــول بـــدلاً عنـــه أثنـــاء المحـــاضرات أو الاختبـــارات أو الســكن الجامعي.
 - 22. الغش أو الشروع فيه بأي وسيلة أثناء الاختبارات.
- 23. الدخـــول بالهواتف المتنقلة أو الســـاعات الذكية أو السماعات أو الأجهـــزة الإلكترونية الأخرى إلى قاعة الاختبار .

- 24. الإخلال بنظام الاختبارات أو تعطيل مجرياتها، أو التأثير سلبًا على بيئتها الأكاديمية.
 - 25. الحصول على أسئلة الاختبارات أو تسريبها أو تداولها قبل أو أثناء انعقادها.
- 26. التصويـــر أو التســجيل الصـــوتي لأي مـــن أعضــاء هيئـــة التدريـــس ومـــن في حكمهـــم، أو موظفي وموظفي وموظفيات الجامعة، أو الطلاب والطالبات، أو تســجيل أو تصوير المحـــاضرات، أو الشروع في أي من ذلك، دون علـــم أو رضى مـــن وقع عليه التصويــر أو التســجيل، أو دون إذن خطي مســـبق من عضو هيئـــة التدريس في حـــال كان التصوير أو التســـجيل متعلقًـــا بالمحاضرات.
 - 27. امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبات أو القرارات النظامية الصادرة بحقه من الجهات المختصة.
 - 28. تعطيل الأنشطة الطلابية أو البرامج المخصصة للوحدات السكنية.
- 29. الإخلال بالنظـــام أثنـــاء المحاضرات أو الدروس العمليـــة ، أو تعطيل العملية التعليميـــة أو التحريض علم ذلك ، ويشـــمل ذلك – علم ســـبيل المثـــال لا الحصر – الغياب الجماعــــي أو الدعوة إليه ، إحـــداث الفوض داخل القاعات الدراســـية ، رفع الأصـــوات في محيطها ، أو أي ســـلوك يؤثر علم سير الدراســـة أو انتظامها.
- 30. المشــاركة في الشــكاوى أو المطالبات الجماعية أو تنظيمهـــا أو التحريض عليهـــا أو جمع التوقيعات بشـــأنها، ســـواء داخل الحـــرم الجامعــــي أو عبر الوســـائط الإلكترونيــــة، دون اتباع القنـــوات النظامية.
- 31. تنظيــــم اللجان أو التجمعـــات أو المسيرات أو الجمعيــــات داخل الجامعة دون الحصول علم إذن مســـبق من الجهــــة المختصة. حرج المستركة المستركة المستركة المستركة المستركة المختصة. ويتعرب المستركة الم
- 32. الاعتــداء على حقــوق الملكية الفكرية للآخريــن، أو الاقتبــاس غير الموثق أو تقديم أبحاث ليســت من إعداده.
- 33. الإخلال بالأمانـــة والنزاهـــة العلمية في البحوث والتكليفات والرســائل العلميـــة، والتعدي على حقوق الملكيـــة الفكريـــة للآخرين، ومراعـــاة الأصـــول العلمية في الاقتبـــاس والنقل.
- 34. استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو الهواتف الذكية، أو شبكة الجامعة اللاسلكية، أو البريد الإلكتروني الجامعي، أو اسلم أو الآداب العامة، أو في الجامعي، أو اسلم المستخدم الممنوح لله، في أغراض مخالفة لللشرع أو النظام أو الآداب العامة، أو في أغراض شلخصية أو تجاريلة غير مصرح بها.
- 35. الدخـــول غير المشروع إلى الأنظمـــة الإلكترونية للجامعـــة أو محاولة اختراقها أو التُســـبب في تعطلها أو تسريـــب بياناتهـــا أو إتلافها.
- 36. إعــداد، أو إحضــار ، أو نشر ، أو إعــادة نشر ، أو تــداول أي محتوى إعلامـــي أو برمجي مخالــف للشرع أو النظــام، بمــا في ذلــك المحتـــوى المسيء للجامعـــة أو منســـوبيها أو الرمـــوز الوطنية.
 - 37. تقديم الرشوة بأي صورة من الصور إلى أي من منسوبي الجامعة.

- 38. الاعتــداء على أحــد من منســوبي الجامعة وإلحـــاق الضرر بهم، ســـواءً أكان ذلك لفظيًا أو جســديًا، أو التهديــد بذلك.
 - 39. مقاومة أو تعطيل من كُلّف بضبط المخالفات أثناء قيامه بمهامه.
 - 40. البلاغات الكاذبة، أو الشكاوب الكيدية.
- 41. التحــرش الجنسي؛ ويقصد بــه كل قول أو فعل أو إشــارة ذات مدلـــول جنسي، تصدر مــن الطالب تجاه أي شــخص آخــر، تمس جســده أو عرضه، أو تخــدش حياءه، بأي وســيلة كانت، بمــا في ذلك وســـائل التقنية الحديثة.
 - 42. الشذوذ (المثلية الجنسية).
 - 43. الاعتداء الجنسي.
 - 44. العلاقات المحرمة.
- 45. ابتزاز أحد منســـوبي الجامعة؛ لحملـــه على القيام بفعـــل أو الامتناع عنه، ولو كان القيـــام بهذا الفعل أو الامتناع عنـــه مشروعًا.ح
- 46. التنمر على أحد مُنْســـوبي الجامعـــة؛ ويقصد به كُل قول أو فعل أو اســـتغلال ضُعـــف للمجني عليه، أو لحالة لحالـــة يعتقد الجاني أنهـــا تسيء للمجني عليه، كالجنـــس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصـــاف البدنية، أو الحالة الصحيـــة، أو العقلية، أو المســـتوى الاجتماعي؛ بقصد تخويفه، أو وضعه موضع الســـخرية، أو الحط من شـــأنه، أو إقصائه عـــن محيطه الاجتماعي.
 - 47. تنظيم تجمعات أو لجان أو جمعيات دون إذن من الجهة المختصة.
- 48. جمــع التبرعات النقدية، أو العينية، داخل الجامعة أو خارجها، باســـم الجامعة، أو باســـتخدام شــعارها، دون الحصـــول على ترخيــص مســـبق من الجهـــة المختصـــة، وفقًــا لما تقضي بـــه الأنظمة المنظمـــة لجمع التبرعـــات في المملكة.
- 49. نشر بيانـــات أو معلومات غير صحيحة عـــن الجامعة لأي جهة إعلامية أو عبر الإنترنت أو إنشـــاء أو توزيع نشرات أو دعــــوات لأفكار ضالة.
 - 50. إظهار أفكار، أو أفعال، أو معتقدات، مخالفة للكتاب والسنة، أو الدعوة إلى مخالفتهما.
 - 51. الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.
 - 52. الإدلاء بمعلومات كاذبة أو سرية، أو ترويج الشائعات، لأب جهة عن الجامعة.

- 53. إحضـــار الأســـلحة النارية أو البيضـــاء كالســـكاكين، أو الحناجر ، أو مـــا في حكمها أو المـــواد الخطرة ، داخـــل الحرم الجامعــــي ، بقصد التهديد أو الاســـتعراض أو لأي غرض غير مشروع ، ويُســـتثنى مـــن ذلك ما يُحضر بموافقـــة الجهـــة المختصة لأغـــراض علمية أو تدريبيـــة مشروعة.
 - 54. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرة عقليًا أو المسكرات، أو حيازتها بقصد الترويج، أو ترويجها.
 - 55. السرقة أو الشروع فيها.
 - 56. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو المناطقية أو التحريض عليها.
- 57. تزويـــر الوثائـــق والمســـتندات، أو تعديـــل محتواهـــا، أو اتباع طـــرق غير مشروعـــة للحصـــول عليها، أو حيازتهـــا بطرق غير نظاميــــة، أو تقديـــم بيانات كاذبـــة، أو مضللة، ســــواء كان ذلك في مرحلـــة التقديم على الجامعـــة أو أثناء الدراســـة.
- 58. تسريــب الوثائــق أو المســتندات أو المعــاملات الصادرة عــن الجامعـــة، أو تصويرها، أو إفشـــاؤها، أو تسريــب الوثائــق أو إفشـــاؤها، أو تسريــب الوثائــق أو المســـتندات أو المعـــاملات الصادرة عـــن الجامعـــة، أو تصويرها، أو إفشـــاؤها، أو تسريـــب الوثائـــة كانت.
- 59. تصويـــر الطالـــب نفســـه أو غيره داخــل الحرم الجامعـــي وهو في مظهـــر أو هيئة أو ســلوك لا يتفق مــع القيـــم الجامعية أو الأداب العامـــة، أو التصوير في الأماكـــن التي يمُنع فيها ذلـــك، أو نشر تلك الصور عبر وســـائل التواصـــل أو غيرها، بمـــا قد يُسيء لســمعة الجامعة أو منســـوبيها.

الفرع الثاني: المخولون بضبط المخالفات التأديبية، وإجراءات ضبطها، ولجان السلوك والانضباط الطلابي وآلية عملها

🗱 الفرع الأول: المخولون بضبط المخالفة التأديبية



يتولى ضبط المخالفات الواردة في هذه القواعد على النحو الآتي:

- ب. وكلاء الجامعـــة، وعمـــداء الكليـــات والمعاهد والعمادات المســـاندة، ووكلاؤهم ووكيلاتهم، ورؤســـاء ورئيســـات الأقســـام، وأعضـــاء هيئـــة التدريس ومـــن في حكمهـــم، ومـــدراء الإدارات ومســـاعديهم؛ ضبـــط المخالفات داخل القاعات الدراســية، والمخـــتبرات، والمعامل، والمكاتب الإدارية، وســـائر المرافــق التعليمية.
- ج. منســوبو الجامعة غير المذكوريــن في الفقرتين (أ، ب) من هــذه القاعدة ضبــط أي مخالفة تقع ضمن نطــاق مهامهــم أو أماككن وجودهم، وذلــك في حال عدم تواجــد أي من الجهــات أو الأشــخاص المخولين بالضبــط النظامــي، على أن يتم رفع البلاغ مبــاشرة إلى الإدارة العامة للأمن الجامعــي، أو إلى الجهة الإدارية المختصــة بالموقع محــل المخالفة، وذلك باســتخدام النمــوذج المعتمد لــدى الجامعة.

🗶 **الفرع الثاني:** إجراءات ضبط المخالفة التأديبية

🗶 القاعدة (١٠)؛

تكون إجراءات ضبط المخاًلفات التأديبية، على النحو الآتي:

- 1. إعــداد محضر ضبــط للمخالفــة المرتكبة؛ يتضمــن وقــت ارتكابها، ومكانـــه، ومضمونهـــا، والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وأسماء شــهود حال عنـــد وجودهم، ممهوراً بتوقيع معده، والشــهود حال وجودهم.
 - 2. تحريز جميع الأدلة والقرائن ذات الصلة بالمخالفة المرتكبة، والتحفظ عليها.
- 3. تُحـــال محاضر الضبـــط والمضبوطـــات إن وُجـــدت إلى عميد الكلية التـــي يتبع لها الطالـــب خلال مدة لا تتجاوز خمســـة أيام عمـــل من تاريخ وقـــوع المخالفة، ويتـــولى العميد عرضهـــا على اللجنـــة الفرعية فور تســـلُّمها، لتتـــولى التحقيق فيهـــا ورفع تقريرهـــا إلى اللجنـــة العليا خلال مـــدة لا تتجاوز خمســـة عشر يوم عمـــل من تاريـــخ الإحالة.
- 4. إذا ارتكب الطالب مُخالف في كلية غير الكلية التَّي ينتسب إليها، تتولَّى الكِلِيَةُ التــي وقعت فيها المخالف ضبط الواقعة وفق الــنماذج المعتمــدة في الجامعة، وتُحــال الواقعة عن طريــق عميد الكلية إلى عميــد كليــة الطالب؛ لتتــولى اللجنة الفرعيــة فيها اســتكمال إجــراءات التحقيق، وفقًــا لأحكام هذه القواعد.

الفرع الثالث: لجان السلوك والانضباط الطلابي

• **أولاً:** اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي

🔪 القاعدة (۱۱) تشكيل اللجنة الفرعية:

1. تشـكل في كل كلية لجنة فرعية للسـلوك والانفرك الطلابي تختص بالنظر في المخالفات المنسـوبة
 إلى الـطلاب والطالبـات المقيديــن بها، والتحقيــق فيها، والتوصيــة بالجزاء المناســب بشــأنها أو التوصية
 بحفظهــا، وذلك وفقًــا لما تقرره هــذه القواعــد والأنظمــة واللوائح ذات الصلــة؛ وذلــك على النحو الآتي:

| الصفة | المنصب | la |
|---------------|--|----|
| رئيساً | عميد الكلية/ الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية | 1 |
| نائباً للرئيس | وكيـــل الكلية للشـــؤون التعليميـــة والتطوير/وكيل الكلية للبحث والدراســـات العليـــا/ نائب الرئيـــس التنفيذي للشـــؤون الأكاديمية | 2 |
| عضواً | وكيلة الكلية/عضو هيئة تدريس من النساء | 3 |
| عضواً | أحد رؤساء الأقسام العلمية بالكلية/ أحد مدراء الوحدات بالكلية التطبيقية | 4 |
| عضواً | عضو هیئة تدریس | 5 |
| عضواً ومقررًا | المشرف علم وحدة التوجيه والإرشــاد بالكلية/مدير وحدة التوجيه والإرشــاد بالكلية التطبيقية. | 6 |

ويُــعينَّ بقــرار من مجلــس الكلية، لمدة ســنتين قابلــة للتجديد، بناءً على ترشــيح مــن عميــد الكلية/الرئيس التنفيــذي للكليــة التطبيقية؛ كل من العضويــن المنصوص عليــهما في الفقــرتين (4،5)، والعضو الوارد في الفقــرة (3) إذا لم يكن عضـــواً بحكم منصبه.

- للجنــة الفرعية الاســتعانة بســكرتير يتــولى إعــداد الترتيبــات اللازمــة لانعقادها وتدويــن محاضرها
 وقراراتهــا وتوصياتهــا وأي مهام أخــرى تكلفه بها اللجنــة عــدا أعمال التحقيق. ولها الاســتعانة بمن تراه
 مــن غير أعضائها عنــد الحاجــة إلى ذلك.
- 3. لا يجــوز لعضو اللجنــة الفرعية المشــاركة في النظر في المخالفــة أو التحقيق فيهـــا إذا كانت تربطه بالطالــب المحقــق معه صلـــة قرابــة أو مصاهرة حتـــب الدرجـــة الرابعة.

🗶 القاعدة (۱۲) آلية عمل اللجنة الفرعية:

- 1. على اللجنــة الفرعيــة قبــل البدء بالتحقيــق أن تتحقــق من المســائل الأولية المتعلقــة بالاختصاص، ودراســة
 الوقائــع والوثائــق ذات العلاقــة بالمخالفــة التأديبيــة والنظــر في المخالفــة المنســوبة للطالـــب.
- 2. تقــوم اللجنــة الفرعية باســتدعاء الطالب المنســوبة إليــه المخالفة؛ للتحقيــق معه من خلال إبلاغــه، علم أن يتضمــن الإبلاغ طلــب مثولــه للتحقيــق في مــكان وزمــان محددين وتوضــح المخالفــة التأديبيـــة المنســـوبة إليه.
 - يتم الإبلاغ باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية؛
 - أ. الرسائل النصية التي ترسل للهاتف المحمول الموثق لدى الجامعة.
 - ب. البريد الإلكتروني الرسمي.

ويعد الإبلاغ بإحدى هاتين الوسيلتين صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية.

🗶 القاعدة (۱۳):

- 1. يجــب أن يحــاط الطالــب المحقق معــه في بدايــة التحقيــق بالمخالفــة التأديبية المنســوبة إليــه، وإفهامه بالإجــراءات النظاميــة المتعلقــة بالتحقيق وأن يتــاح له في مــحضر التحقيق ذكر ما يــراه من أقوال يــود إضافتها، ولا يجـــوز للطالــب المحقق معجه كتابة إجاباته بنفســـه، ولــه أن يقدم مذكــرة في أوراق مســـتقلق، وتقديم مــا يراه من مســتندات أو أوراق.
 - 2. يجب مواجهة الطالب المحقق معه بجميع بالأدلة والقرائن القائمة ضده وأن يطلب منه الرد علم كل منها.

🗶 القاعدة (١٤):

- أ. يوثــق التحقيــق كتابة، ويثبــت في محضر أو محاضر مسلســلة يبين فيها بيانـــات الطالب المحقق معه، واســم من قــام بالتحقيــق، وتاريخ ومـــكان التحقيق وســـاعة افتتاحـــه وإتمامـــه، ويجب توقيع مــن قام بالتحقيــق علم كل صفحـــة من صفحات المــحضر، ويوقع الطالـــب المحقق معه في ختــام كل إجابـــة، ويراعم أن تكون الأســئلة الموجهة لـــه مفهومـــة وواضحـــة ومصاغة بطريقـــة لا لبس فيهـــا ولا غموض.
- ب. في حالـــة تعـــددِ الطَّلاب المحالين للتحقيق بشـــأن مِحَالُفــة تأديبية واحـــدة، فيكون التحقيق مـــع كل طالب علم حدة بمحضر مســـتقل.
- ج. ترفــق بتقريـــر التحقيق صور المســـتندات المقدمـــة ويؤشر عليها مـــن قـــام بالتحقيق بمطابقتهـــا للأصل، مع بيـــان مقدمهـــا وتاريـــخ تقديمها.
- د. لا يجــوز المســح، أو الشــطب، أو التعديل، أو إلغــاء أي صفحة من صفحات المــحضر ، ويجوز التصحيــح حال وجود خطــاً في عبــارة معينة ، ويكون ذلــك بوضع قــوسين حول العبــارة محل التصحيـــح ، ويكتــب بجانبها العبــارة الصحيحة بتوقيــع المحقــق والطالب المحقــق معه.

🗶 القاعدة (١٥):

في حـــال امتنع الطالـــب المحقق معه عــن التحقيق، يجـــوز للجنة الفرعية الـــسير في إجراءات النظــر في المخالفة التأديبيـــة وذلـــك بنـــاء على الوقائع الثابتـــة فيها، ويثبت ذلـــك في محضر التحقيق مع بيان الأســـباب، ويعد شـــكلاً من أشــكال الامتنــاع ما يأتي:

1. إذا ثبــت تبليــغ الطالب المطلـــوب التحقيق معه لمــرتين ولم يحضر دون عـــذر؛ على أنه في حال تقديـــم عذر من قبل الطالـــب تقوم اللجنة الفرعية بإشــعاره بقبـــول العذر أو بأسمباب عدم قبوله.

- ٢. إذا امتنع الطالب المحقق معه عن إبداء أقواله.
- 3. إذا امتنع الطالب المحقق معه عن التوقيع بعد الانتهاء من إبداء أقواله.

🔪 القاعدة (١٦):

لا يجوز في التحقيق اســـتعمال وســـائل الإكـــراه أو الضغط أو التهديد، ويجـــب أن يقتصر التحقيـــق على الأمور المباشرة المتصلـــة بالمخالفة التأديبية والكاشـــفة لها.

🗶 القاعدة (۱۷):

- 1. تعقــد اللجنـــة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيســها، وتكـــون الاجتماعات صحيحة بحضور أُغلبيــة الأعضاء، على أن يكـــون مـــن بينهم الرئيــس أو نائبه، وتصــدر التوصيات بأغلبيــة أصوات الحاضرين، وفي حالة تســـاوي الأصـــوات يُرجَّح الجانـــب الـــذي صوّت معه رئيــس الاجـــتماع، وإذا رأى رئيس اللجنــة أو أحد الأعضــاء التحفظ على توصيـــات اللجنة فيبين ذلـــك في تقرير التحقيـــق على أن يكون التحفظ مســـبباً، ويقـــوم أعضاء اللجنــة بالتوقيع على كل صفحـــة من صفحات التقرير.
- 2. تقـــوم اللجنة الفرعيـــة خلال مدة لا تتجاوز خمســة عشر يـــوم عمل من تاريخ إحالـــة المخالفــة التأديبية إليها
 برفــع تقرير للجنـــة العليا بما انتهم إليـــه التحقيق، على أن يتضمن أســـباب الإحالــة إلى التحقيق، ووصفـــا للمخالفة التأديبيـــة، وتوصيـــة اللجنة، والســـند النظامي لذلـــك، ويرفق مــع التقرير محضر التحقيــق والوثائـــق المرتبطة به، ولا
 يجـــوز للجنة اتخــاذ توصياتهــي إلا بعد اســـتكمال جميع إجـــراءاتي التحقيق وإقفـــال المحضر.
- 3. يجــوز لرئيــس اللَّجُنَّة العليــا بناء على طلــب اللجنةُ الفرعيــة تمديد المدة المشــارَ إَلَيْها في الفقــرة (٢) من هــذه القاعــدة لمــدة مماثلــة كحــد أقصى، في حال تطلــب التحقيــق ذلك.

🗶 القاعدة (۱۸):

للجنـــة الفرعيـــة – في الحـــالات التي تقدرهـــا – التوصية بإحالـــة الطالب المخالــف إلى الجهة المختصة داخــل الجامعة ، مثل الوحدة النفســـية ، أو الســلوكية ، أو الاجتماعية ، أو الإرشــادية ، أو الوحـــدة المعنية بمكافحة التـــدخين ، أو أي جهة أخرى تـــرى اللجنة مناســـبة الإحالة إليها .

ثانیًا: اللجنة العلیا للسلوك والانضباط الطلابي:

🔪 القاعدة (١٩) تشكيل اللجنة العليا:

1. تشكل لجنة عليـــا دائمة للســـلوك والانضباط الطلابي، تتولَّى النظــر في التوصيات الصـــادرة عن اللجان الفرعيـــة والبـــتّ فيهاً، وترفع بمـــا تنتهي إليه إلى رئيـــس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسَـــبًا؛ وذلـــك على النحو الآتي:

| الصفة | المنصب | la |
|--------|---|----|
| رئيساً | وكيـــل الجامعـــة للشـــؤون التعليمية/ وكيـــل الجامعـــة للدراســـات العليا والبحـــث العلمي | 1 |
| أعضاء | ثلاثـــة من أعضاء هيئـــة التدريس؛ على ألا يكون أي منهـــم عضوًا في إحدى اللجان الفرعية للســلوك والانضباط الطلابي | 2 |
| عضواً | عميد شؤون الطلاب | 3 |
| أصفوأ | عميد القبول والتسجيل/عميد البحث والدراسات العليا | 4 |
| عضواً | أحد المختصين في الأنظمة (القانون) | 5 |

ويـــعين الأعضـــاء المنصوص عليهـــم في الفقـــرتين (2) و (5) من هذه القاعـــدة، بقرار من رئيـــس الجامعة بناء علم ترشـــيح من وكيل الجامعة للشـــؤون التعليمية ووكيل الجامعة للدراســـات العليا والبحـــث العلمي، وذلك لمدة ســـنتين قابلة للتجديد.

- 2. للجنــة العليــا الاســتعانة بســكرتيريتــول إعــداد الترتيبــات اللازمــة لانعقادهــا وتدويــن محاضرها
 وقراراتهــا وتوصياتهــا وأي مهــام أخرى تكلفه بهــا اللجنة. ولها الاســتعانة بمن تراه مــن غير أعضائها عند
 الحاجـــة إلى ذلك.
- 3. لا يجــوز لعضو اللجنــة العليا أن يتولى النظــر في التوصيات الصــادرة عن اللجان الفرعيــة، والبتّ فيها
 إذا كانــت تربطــه بالطالــب المحقق معــه صلة قرابــة أو مصاهــرة حتى الدرجــة الرابعة.

🗶 القاعدة (٢٠) آلية عمل اللجنة العليا:

- 1. تعقــد اللجنــة اجتماعاتهــا بناءً على دعــوة من رئيســها، وتكــون الاجتماعات صحيحــة بحضور أغلبية الأعضــاء، على أن يكون من بينهم الرئيــس أو نائبه، وتصدر التوصيــات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالــة تســـاوي الأصوات يُرجَّــح الجانب الذي صــوّت معه رئيــس الاجـــتماع، وإذا رأى رئيس اللجنة أو أحــد الأعضاء التحفيظ على توصيات اللجنــة فيبين ذلك في تقريـــر التدقيق على أن يكـــون التحفظ مســبباً، ويقوم أعضــاء اللجنــة بالتوقيــع على كل صفحة من صفحــات التقرير.
- 2. تتــولَّ اللَّجنَــة العليا النظر في التوصيــات الصادرة عن اللَّجـــان الفرعية، ولهـــا التصديق عليها أو تعديلهـــا أو رفضهـــا مـــع بيان الأســـباب، والتوصية بمـــا تراه مناســـبًا. وتُعد قـــرارات اللَّجنـــة العليا نهائية بعـــد اعتمادهـــا من رئيـــس الجامعة.
- 3. تبــاشر اللجنـــة العليا المهام الموكلـــة إليها في نظر المخالفــات التأديبيـــة دون حضور الطالب المنســـوبة إليه المخالفـــة، على أن تتحقق من اكتمال إجـــراءات التحقيق التي أجرتهـــا اللجنة الفرعية فيما نُســـب إليه. ويجوز لهـــا، عند الحاجة، اســـتدعاء الطالـــب والتحقيق معه، كما يجوز لها اســـتدعاء من تقـــتضي المصلحـــة سماع أقواله من أطـــراف المخالفة.
- 4. تقــوم اللجنــِّةُ العليا برفــع تقرير لرئيــس الجَاهَعة خلال مــدة لا تتجاوز خمسَــَّة عشريوم عمل مــن تاريخ إحالــة تقرير اللجنــة الفرعية إليهــا، يتضمن: أســباب الإحالة، ووصفًــا للمخالفــة التأديبية، وتوصيــة اللجنــة، والســند النظامــي المعتمد. ويجــب أن يُرفــق بالتقريــر جميع الوثائــق والمحاضر الــواردة مــن اللجنـة الفرعية. ويجــوز لرئيس الجامعة، بناءً على طلب مســبب من اللجنــة العليا، تمديد المــدة المذكورة لمــدة مماثلة كحــد أقصى، إذا اقتضــت متطلبــات التحقيق ذلك
- 5. تحـــال أوراق الطالـــب المتهم بارتكاب جريمة تســـتوجب الإحالة إلى الجهة المختصـــة، وذلك بناءً
 على توصيـــة مـــن اللجنة العليـــا، وبعـــد موافقة رئيــس الجامعة.

- الفصل الثراث: حفظ التحقيق وإيقاع الجزاءات التأديبية ﴿

الفرع الأول: حفظ التحقيق

🗶 القاعدة (۱۱):

تقــوم اللجنــة الفرعية بالتوصيــة بحفظ التحقيــق في حال عدم ثبــوت ارتكاب الطالــب المحقق معه للمخالفة المنســوبة إليـــه، أو عدم كفايـــة الأدلة والقرائــن المؤيدة لها.

🗶 الفرع الثاني: إيقاع الجزاءات التأديبية

🗶 القاعدة (۲۲):

أ. دون الإخلاَلُ بمــا ورد في الفقــرة (ب) مَن هــذه القاعدة؛ الجــزاء الْتَأديبي الذي يجوز إيقاعــه على الطالــب المخالــف هو:

- أخذ التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة.
 - 2. الإنذار الكتابي.
- 3. الإلزام بحضور برنامج إرشادي أو تثقيفي.
- 4. التكليــف بالمشــاركة في أنشــطة تطوعي_كة داخل الحــرم الجامعي تنظمهـــا الجامعة المرافعة المرافع
- الحرفان المؤقت من بعض الخدمات والمزايا الجامعية؛ كالإسكان، أو المشاركة في
 الأنشطة ونحوهما؛ لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
 - الترسيب في مقرر دراسي أو أكثر.
 - 7. الحرمان من دخول الاختبار النهائي في مقرر دراسي أو أكثر.
 - الإيقاف عن الجراسة فصلًا دراسيًا أو أكثر، دون احتساب ذلك ضمن المعدل التراكمي.
 - 9. الإيقاف عنُ الدراسة فصلًا دراسيًا أو أكثر ، مع احتساب ذلك ضمن المعدّل التراكمي.
 - 10. تعليق التدريب لمدة معينة، أو إعادة التدريب.
 - 11. الفصل النهائي من الجامعة.

ب. إذا ارتكب الطالب مخالفة الغش، سـواء بصفتـه فـاعلًا أصليًا أو شريــكًا بالمســاعدة، في الاختبـــارات الفصليـــة أو النهائيـــة؛ فتُطبق عليه الأحكام الآتيـــة، مع مراعاة طبيعة المشـــاركة وموقع الطالــب في المخالفة:

1. الغش في الاختبارات الفصلية:

أ. إذا ثبت غش الطالب في مقرر دراسي بصفته فاعلًا أصليًا، يُرسب في ذلك المقرر.

ب. إذا ثبــت تكرار الغِشُّ في المقرر نفســه أو في أكِثرُ من مقرر، يُرســب في جميع المُقــررات التي ثبتت عليه فيهـــا مخالفة الغش.

ج. إذا ثبتت مشـــاركة الطالب في الغش بالمســـاعدة، دون أن يكون مســـجلًا في المقرر محل الغش، تُحال مخالفتـــه إلى اللجنة المختصة للنظر في الجزاء التأديبي المناســـب وفقًا لجســـامة المخالفة وتأثيرها.

2. الغش في الاختبارات النهائية:

أ. إذا شرع الطالب في الغش، يُرسب في ذلك المقرر، بالإضافة إلى مقرر آخر سبق له النجاح فيه.

ب. إذا ثبت غشــه للمرة الأولم، يُرســب في المقرر الــذي غش فيه، وفي المقرر الــذي يليه في جدول الاختبارات؛ فإن كان المقرر الأخير، يُرســب في المقرر السِــابق له.

ج. إذا تكــرر الغــش لِلمُرة الثانية، يُرســب في المقــِررُ الذي غش فيـــه، وفي المقرِريـــن التاليين له في جــدول الاختبــارات؛ وإن لم يكــن ذلك ممكنًا، يُرســب في المقررات التي تســبقه حســـب الترتيب.

د. إذا تكرر الغش للمرة الثالثة، يُلغم قيد الطالب من الجامعة.

هـــ. إذا ثبتت مشـــاركة الطالب في الغش بالمســـاعدة دون أن يكون ضمن الممتحـــنين في المقرر، فتُحال مخالفته إلى اللجنـــة المختصة لتقدير الجزاء التأديبي المناســـب.

🗶 القاعدة (۲۳):

في المخالفــات التـــي رتب المنظــم عليها غرامــات ماليـــة؛ كالمخالفــات المرورية، وتعاطــي التدخين، ومخالفــات الخرامات وفــرض جزاءات ومخالفــات الخرامات دون فــرض جزاءات تأديبيـــة؛ ما لم تر اللَّجنة الفرعيـــة واللجنة العليا خلاف ذلــك، ولا يُعد ذلك خروجًــا على قاعدة عدم جواز معاقبة الشــخص على فعــل واحد مرتين.

🗶 القاعدة (۲٤):

في حـــال ارتكاب الطالب ما يشـــكل مخالفةً لأحـــكام اللائحة التنظيمية لإســـكان الـــطلاب بالجامعة؛ تطبق ـــحقه الأحكام الــــواردة فـــها.

🗶 الفرع الثالث: ضوابط إيقاع الجزاء التأديبي، وتنفيذه

• أولاً: ضوابِط إيقاع الجزاء التأديبِي

🗶 القاعدة (۲۵):

يصــدر القرار التنفيــذي بإيقاع الجــزاء التأديبي بتوقيــع وكيل الجامعة للشــؤون التعليميــة، أو وكيل الجامعــة للدراســية للطالب – بعد اعـــتماد تقرير الجامعــة للدراســية للطالب – بعد اعـــتماد تقرير اللجنــة العليا مــن قبل رئيــس الجامعــة؛ متضمنًا بيان صلاحيــة مصدر القرار، واســم الطالــب، ورقمه الجامعــي، والكليــة التي يتبــع لهــا، والمخالفة المنســوبة إليــه، وتاريخ اكتشــافها، ورقــم القرار وتاريخــه، ورقم وتاريــخ تقرير التحقيق الصــادر عن اللجنة العليا، والأســانيد النظاميــة المعتمدة في إيقــاع الجزاء، وبيــان حق الطالــب في التظلم وفق الإجــراءات النظاميــة المعتمدة.

🗶 القاعدة (٢٦):

لا يجـــوز إيقاع أي جـــزاء تأديبي على الطالـــب إلَّا بعد التحقيق معـــه، ومواجهته بالمخالفة المنســـوبة إلىـــه، وسماع أقوالـــه، وتحقيق دفاعـــه، وإثبات ذلك كتابـــة في محضر، ويكـــون القرار الصـــادر بإيقاع الجزاء مسببًا.

﴿ القاعدةُ (۲۷)؛

يراعــــ عنـــد اختيـــار الجـــزاء التأديبي أن يكـــون متناســـبًا مع درجـــة المخالفة، مـــع الأخـــذ في الاعتبار الســـوابق، والظـــروف المخففة والمشـــددة، على ألَّا يوقع أكثر من جـــزاء واحد عن المخالفة نفســـها، أو المخالفــات المرتبطـــة بعضها ببعض.

🗶 القاعدة (۲۸):

لا يحـــول إيقاع الجـــزاء التأديبـــي دون مطالبــة الطالب بتحمــل ما يترتــب على مخالفته مــن التزامات ماليـــة؛ كتحمل نفقــات إصلاح ما أتلفه من منشـــآت أو ممتلـــكات الجامعة أو ممتلـــكات الغير، بما في ذلـــك تكاليف التركيـــب أو الإصلاح، أو ســـداد الحقوق الخاصـــة، أو ردّ المسروقات أو مثلهـــا أو قيمتها. وتُعـــد هذه الالتزامـــات تبعات ماليـــة ناتجة عـــن المخالفة، ولا يُعـــد تنفيذها جـــزاءً تأديبيًــا إضافيًا أو معاقبة عـــن الفعل ذاتـــه مرتين.

🗶 القاعدة (۲۹):

في الأحـــوال التــــي يتقرر فيهـــا إحالة الطالـــب إلى جهة الضبــط أو التحقيق الجنـــائي المختصة، في مخالفـــة بــــوشرت فيها إجـــراءات إدارية أو في مخالفــات مرتبطة بهـــا؛ توقف الإجـــراءات الإدارية عن المخالفات المرتبطة بهـــا، هما توقف إجراءات تخرجـــه إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

🗶 القاعدة (۳۰):

لا يُعتــدّ بدفع الطالــب بجهله بالأنظمة أو اللوائــح أو القواعد الصادرة عن الجامعــة أو المطبقة لديها – المعلنــة على النحـــو النظامي –، وتظل مســـؤوليته التأديبية قائمة متى ثبتــت في حقه المخالفة المنسونة النه.

🗶 القاعدة (۳۱):

يعاقــب بالجزاء التأديبــي المقرر على المخالفــة المرتكبة، كل من شـــارك في ارتكابها، ســـواء أكانت هذه المشـــاركة بالاتفاق، أو بالتحريض أو بالمســـاعدة.

• ثانيًا: ضوابط تنفيذ الجزاء التأديبي

🗶 القاعدة (۳۲):

يتولى سـكرتير اللجنــة العليا –خلال مــدة لا تتجاوز ثلاثــة أيام عمل من تاريــخ صدور قرار إيقــاع الجزاء التأديبــي- تزويــد الطالــب، والكلية التــي يتبع لهــا، والجهــة الأكاديميــة المختصــة (عمادة القبول والتســجيل لــطلاب البكالوريــوس، وعمادة البحــث والدراســات العليا لطلاب الدراســات العليــا)، وأي جهــة أخــرى ترى اللجنــة العليا ضرورة إشــعارها، بصورة مــن القرار، وذلــك عبر الوســائل أو القنوات الإلكترونيــة المعتمــدة لــدى الجامعــة. وتُحفظ نســخة مــن القــرار في ملــف الطالب لــدى الجهة الأكاديميــة المختصــة، وعلى تلــك الجهــة إفادة اللجنــة العليا بمــا يفيد تنفيــذ الجزاء.

🔪 القاعدة (۳۳):

للجنــة العليــا أن تُلزم الكليــة المقيد بهــا الطالــب، أو أيًّا من كليــات الجامعــة الأخرى، بــإعلان الجزاء التأديبــي، مــع الإشــارة إلى الطالــب برمز يمُثّــل حروف اســمه، وذلك خلال مــدة لا تتجاوز أســبوعين مــن تاريخ صــدور القــرار. ويكــون الإعلان في لوحة الإعلانــات المخصصــة، أو عبر الوســائل الإلكترونية المعتمــدة لدى الجامعة، بحســب ما تحــدده اللجنة. وتتولى الكليــة الموجه إليها التوجيــه تنفيذ هذا الإجــراء، ويجــوز لها – متــى اقتضت الحاجة – إشــعار ولي أمــر الطالب.

﴿ القاعدة (٣٤)؛

في حـــال تعذّر تنفيذ الجـــزاء التأديبــــي خلال الفصل الدراسي الـــذي ارتُكبت فيه المخالفـــة، يُنفذ الجزاء في الفصـــل الذي يليــــه، أو في الوقت الـــذي تراه اللجنة العليا مناســـبًا، بحســـب مـــا تقتضيه مصلحة الإجراء التأديبي.





الفصل الأول: تشكيل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية، واختصاصها، وإجراءات التظلم أمامها



🔪 القاعدة (٣٥): تشكيل اللجنة:

- 1. تشــكُّل بقرار من رئيس الجامعــة لجنة دائمة للحقــوق الطلابية ترتبــط مباشرة برئيس الجامعــة لجنة دائمة للحقــوق الطلابية ترتبــط مباشرة برئيس الجامعــة وتتكون من خمســة أعضــاء على الأقل، أحدهم مـــن ذوي الاختصــاص في الأنظمة (القانـــون)، تختص بالنظـــر في التظـــلمات المرفوعة لها من قبـــل الطالـــب، أو المحالة لها من رئيــس الجامعة
- 2. للجنــة الدائمــة للحقوق الطلابية الاســتعانة بســكرتير يتــول إعداد الترتيبــات اللازمة
 لانعقادهــا وتدويـــن محاضرها وقراراتهــا وتوصياتهــا وأي مهام أخــر تكلفه بهــا اللجنة؛
 ولهــا الاســتعانة بمن تــراه مــن غير أعضائها عنــد الحاجــة إلى ذلك.
- 3. لا يجـــوز لأي عضو في اللجنة الدائمــة للحقوق الطلابية أن يشـــارك في نظر التظلم إذا
 كان التظلـــم مرفوعًـــا في مواجهتـــه، أو إذا كانت تربطـــه بالطالب صلة قرابـــة أو مصاهرة حتى
 الدرجـــة الرابعة عن الرابعة الرابعة المرابعة المرابعة المرابعة الرابعة الرابع
- 4. تعقـــد اللجنـــة اجتماعاتها بنـــاءً على دعوة من رئيســـها، وتكـــون الاجتماعـــات صحيحة بحضور أغلبيـــة الأعضاء، بمن فيهم الرئيس، وتتخـــذ اللجنة توصياتها بالأغلبيـــة، وإذا رأى رئيس اللجنـــة أو أحد الأعضـــاء التحفــظ على توصيات اللجنة فيـــبين ذلك في تقريـــر التحقيق على أن يكون التحفظ مســـبباً، ويقـــوم أعضاء اللجنــة بالتوقيـــع على كل صفحة من صفحـــات المحضر.

💥 الفرع الثاني: إجراءات التظلم أمام اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية

🗶 القاعدة (٣٦):

للطالــب الحــق في التظلم لدى اللجنــة الدائمة للآحقــوق الطلابية، مــن أي أمر يـــراه منتقطًا لأيٍّ من حقوقــه، أو لرفــع ظلم يرى أنــه قد وقع عليه، بمــا في ذلك التظلم مــن الجــزاءات التأديبية الصادرة بحقــه، وذلك خلال خمســة عشر يـــوم عمل من تاريخ إشــعاره بالأمر أو الإجــراء أو القرار محـــل التظلم.

🔪 القاعدة (۳۷):

يرفع الطالب التظلــم عبر البريــد الإلكتروني الرســمي للجنــة الدائمة للحقــوق الطلابيــة أو المنصة المخصصــة لذلــك، على أن يُرفق به مــا يثبت الواقعة محــل التظلم، بما في ذلك صورة مــن القرار – إن وُجــد – وكافة المســـتندات المؤيدة لــه، وذلك خلال مــدة لا تتجاوز خمســة عشر يُوم عمــل من تاريخ علمه بالأمــر محل التظلــم. ويُعد العلم قد تحقق بتســليم القــرار للطالب شــخصيًا، أو الإعلان عنه عبر الوســائل المعتمدة لــدى الجامعة، أو بأي وســيلة يُثبــت بها علمــه بالمخالفة أو الإجــراء أو التصرف. ويســقط حـــق الطالب في التظلــم بمضي المدة المحــددة، ما لم يُثبــت وجود عذر تقبلــه اللجنة.

🗶 القاعدة (۳۸):

يتـــولَى رئيـــس اللجنـــة الدائمــة للحقـــوق الطلابية إشـــعار الطالب باســـتلام تظلمـــه، مـــن خلال البريد الإلـــكتروني الرســـمي للطالب، مـــع إحالة التظلـــم إلى اللجنة لاســـتكمال الإجـــراءات النظامية بشـــأنه.

🗶 القاعدة (۳۹):

يجــوز للجنــة الدائمة للحقــوق الطلابية رفض التظلــم إذا ثبت عدم صحتــه، أو إذا تبين أنه ســبق للجنة نظــره ورفضه، مــا لم يُقدّم الطالــب مبررًا جديدًا. ويجب أن يكون قــرار الرفض مســببًا، ويُبلّغ به الطالب عبر بريده الإلكتروني الرســمي أو بالوســيلة التي تراها اللجنة مناســبة.

🗶 القاعدة (٤٠):

في حـــال قبـــول الثَّظُلم، تتـــولَّ الدائمة للحقــوقُ الطلابية دراســـته، ويجوز لها فَخَاطبـــة أي جهة أو شـــخص ترى ضرورة الاســـتعانة به للإفــادة أو تزويدها بما يســـهم في اســـتجلاء الحقيقة.

🗶 القاعدة (٤١):

تلتـــزم الجهات التي تتلقـــ خطابات أو طلبات مـــن اللجنة الدائمــة للحقوق الطلابية بالـــرد عليها خلال مــدة لا تتجاوز خمســـة أيام عمل مـــن تاريخ تســـلُّمها، على أن يكون الـــرد متضمنًا ما يلـــزم من بيانات أو وثائق أو مســـتند إلتِ أو إجـــراءات تتطلبها اللجنة.

🗶 القاعدة (٤٢):

تتـــولى اللجنة الدائمة للحقـــوق الطلابية النظر في التظلم، وتصدر بشـــأنه توصية مســـببّة خلال مدة لا تتجـــاوز ثلاثين يومًا مـــن تاريخ اســـتلامه. وإذا انتهت إلى صحة التظلـــم وأوصت بإلغاء القـــرار التأديبي، تُرفــع التوصيـــة إلى رئيس الجامعـــة لاعتمادها، وفي حـــال اعتمادها، تُبلّـــغ الجهة التـــي تولت تنفيذ الجـــزاء التأديبـــي محـــل التظلــم لاتخاذ ما يلـــزم حيــال تنفيذهــا، ويُخطر الطالـــب بنتيجـــة التظلم عبر الوســائل المعتمدة لحدّد الجامعة.

🗶 القاعدة (٤٣):

تُحفـظ جميع طلبــات التظلم والقرارات الصادرة بشــأنها لدى اللجنــة الدائمة للحقــوق الطلابية، وتُعد مرجعًا لأغراض التوثيـــق والمتابعة والمراجعة.

🔫 أحكام ختامية

رِّ القاعدة (33): **﴿**

تلتـــزم الجامعـــة بنشر هـــذه القواعـــد عبر موقعها الإلـــكتروني، وتعريـــف الطالب بهـــا وإبلاغه بأنه يجـــب عليه الالتـــزام بأحكامها.

﴿ القاعدة (٤٥):

كل مــا لم يــرد فيه نــص خــاص في هــذه القواعد يطبق بشــأنه نظــام مجلــس التعليــم العالي والجامعــات، ولوائده التنفيذية، ونظــام الجامعات، والأنظمة، والقرارات والأوام الســامية النافذة.

🗶 القاعدة (٤٦):

لمجلس الجامعة حق تعديل وتفسير هذه القواعد.

القاعدة (٤٧٪):

يعمل بهــذه القواعد من تاريــخ إقرارها من مجلس الجامعــة، وتحل محل قواعد الســلوك والانضباط الــطلابي في جامعة الملــك خالــد؛ المعتمدة من مجلــس الجامعــة في اجتماعه (الثــاني) للعام الجامعــي 1444هــ المنعقد بتاريخ 8/3/1444هـ، وقواعد الســلوك والانضباط لطلبة الدراســات العليا؛ المعتمــدة من مجلــس الجامعــة في اجتماعه (الثامــن) للعام الجامعــي 1444هــ المنعقــد بتاريخ 13/9/1444هــ، وتلغي جميع مــا يتعارض معها من أحكام ســابقة.



